

الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030

Criminal Protection of Foreign Investment in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Vision 2030

الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي

أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية

ملخص:

تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030، في إطار السعي إلى توفير بيئة استثمارية آمنة تكفل حماية أموال المستثمر وحقوقه ومعلوماته من صور الاعتداء الإجرامي، وتمثلت مشكلة الدراسة في مدى فاعلية النصوص الجنائية المتفرقة في توفير حماية جنائية متكاملة للاستثمار الأجنبي، وهدفت إلى تحديد نطاق هذه الحماية، وبيان أبرز صور الاعتداء الجنائي، وتحليل مدى تكامل النصوص والجزاءات وفاعلية إنفاذها، واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي والنقدي، مع الاستفادة من المنهج المقارن في نطاق محدود.

وتوصلت الدراسة إلى أن الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في النظام السعودي تتوزع بين أنظمة متعددة بحسب محل الاعتداء والمصلحة المحمية، دون وجود فراغ تجريبي يستدعي إصدار نظام مستقل، إلا أن تفرق النصوص وتباين ضوابط مسؤولية الأشخاص الاعتبارية يستلزمان تعزيز التكامل والوضوح النظامي، كما تبين أن فاعلية الحماية ترتبط بكفاءة الإنفاذ وجمع الأدلة وتعقب المتحصلات الإجرامية واستردادها، وأوصت الدراسة بتطوير قواعد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية ومعايير الجزاءات، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة وبرامج الامتثال، ووضع ضوابط للتمييز بين الجرائم والإخلالات العقدية، وتطوير آليات استرداد الأموال والتعاون القضائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الاستثمار الأجنبي، رؤية المملكة 2030، البيئة الاستثمارية.

Abstract

This study examines the criminal protection of foreign investment in the Kingdom of Saudi Arabia in light of Saudi Vision 2030, within the broader objective of fostering a secure investment environment that safeguards investors' assets, rights, and information against various forms of criminal conduct. The study addresses the effectiveness of the dispersed criminal and economic provisions within Saudi laws in providing integrated criminal protection for foreign investment. It aims to define the scope of such protection, identify the principal forms of criminal conduct affecting foreign investment, and assess the integration of the relevant legal provisions, sanctions, and enforcement mechanisms. The study adopts inductive, analytical, and critical approaches, with limited use of the comparative method.

The study finds that criminal protection of foreign investment under Saudi law is distributed across multiple laws according to the subject matter of the offense and the legally protected interest. While there is no comprehensive legislative gap requiring the enactment of a separate law governing investment-related crimes, the fragmentation of relevant provisions and the varying standards of corporate criminal liability call for greater legal coherence and clarity. The study further finds that effective protection depends on efficient enforcement, evidence collection, and the tracing and recovery of criminal proceeds. It recommends developing the rules governing corporate criminal liability and sanctioning criteria, strengthening coordination among competent authorities and compliance programs, establishing clearer standards for distinguishing criminal conduct from contractual breaches, and enhancing mechanisms for asset recovery and international judicial cooperation.

Keywords: Criminal Protection; Foreign Investment; Saudi Vision 2030; Investment Environment.

مقدمة

يمثل الاستثمار الأجنبي أداة مؤثرة في تمويل المشروعات ونقل الخبرات والتقنيات، وفي تطوير القدرة الإنتاجية ورفع مستوى المنافسة، غير أن قرار المستثمر بالدخول إلى السوق أو الاستمرار فيها لا يتوقف على الفرص والحوافز وحدها؛ وإنما يتأثر كذلك باستقرار البيئة النظامية، ووضوح الحقوق والالتزامات، وفاعلية حماية أموال المشروع وأصوله ومعلوماته من الاعتداء. وازدادت أهمية الاستثمار بعد إطلاق رؤية المملكة 2030؛ فقد استهدفت برامجها تنويع القاعدة الاقتصادية وزيادة مساهمة القطاع الخاص، وعدت الإستراتيجية الوطنية للاستثمار زيادة حجم الاستثمار وكفاءته وبناء بيئة جاذبة وتنافسية للمستثمر المحلي والأجنبي من مركاتز النمو الاقتصادي (620). وتحقيق هذه الغاية يقتضي ألا تقتصر جاذبية البيئة الاستثمارية على سهولة الدخول والحوافز؛ وإنما أن تمتد إلى حماية فعالة من الجرائم التي ترفع مخاطر النشاط أو تخل بتكافؤ الفرص.

وفي ظل هذا التوجه صدر نظام الاستثمار بالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 1446/1/16هـ، ليحل محل نظام الاستثمار الأجنبي وينظم الاستثمار المحلي والأجنبي في إطار موحد، مستهدفاً تطوير تنافسية البيئة الاستثمارية، وضمان حقوق المستثمر والمساواة في المعاملة، وشفافية الإجراءات وعدالتها، ودعم الحياد التنافسي (621).

ومع أن نظام الاستثمار الحالي يوحد الإطار العام للاستثمار المحلي والأجنبي ويقرر المساواة في المعاملة بينهما، فإن تخصيص هذه الدراسة بالاستثمار الأجنبي هو اختيار منهجي تبرره خصوصية مركزه في المسائل العابرة للحدود، وتوزع الأموال والأدلة والجهات ذات الصلة بين أكثر من دولة، من غير أن يفترض ذلك قيام نظام قانوني مستقل للمستثمر الأجنبي خارج الإطار العام للنظام. وحماية الاستثمار لا تقف عند الضمانات الإدارية والمدنية والتعاقدية، إذ قد تمس الجريمة أموال المشروع، أو بياناته، أو أسرارته وحقوقه المعنوية، أو تعوق نشاطه بالرشوة واستغلال النفوذ والممارسات المخلة بالمنافسة، وقد واجه المنظم هذه الصور بأنظمة متخصصة، من أبرزها أنظمة مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (622)، وجرائم المعلوماتية (623)، والرشوة (624)، والمنافسة (625). ولم يجمع نظام الاستثمار الأحكام الجنائية في تنظيم خاص، وإنما اقتصر على تقرير الإطار العام لحقوق المستثمر والتزاماته والجزاءات الإدارية المرتبطة بأحكامه، بينما تتوزع قواعد التجريم والعقاب بين الأنظمة الجنائية والاقتصادية والتجارية. ولئن كان هذا التوزيع لا يعد قصوراً في ذاته، فإنه يثير التساؤل عن مدى ترابط النصوص ووضوح العلاقة بينها، ولا سيما مع تقرير النظام عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر (626).

ويلزم في هذا المقام التمييز بين حماية المستثمر أو مشروعته عندما يكون مجنيا عليه، وبين مساءلة المستثمر أو المنشأة عندما ترتكب الجريمة من خلال النشاط أو باسمه أو لحسابه. وتزداد أهمية هذا التمييز لأن جانباً مهماً من الاستثمارات يمارس من خلال

https://investsaudi.sa/?utm_source=chatgpt.com: وزارة الاستثمار، الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، منشورة على الموقع الإلكتروني (620)

بموجب نصوص المواد الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة من نظام الاستثمار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 1446/1/16هـ، الموافق: 22/07/2024 م (621)

والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1446/02/12 هـ الموافق: 16/08/2024 م

بموجب نص المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/79) بتاريخ 1442/9/10هـ، الموافق: 22/04/2021 م (622)

والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1442/09/18 هـ الموافق: 30/04/2021 م

بموجب نص المادتين الرابعة والخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/3/8هـ، الموافق: 27/03/2007 م، والمنشور (623)

بالجريدة الرسمية بتاريخ 1428/03/08 هـ الموافق: 27/03/2007 م

بموجب نص المادتين الخامسة والتاسعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 1412/12/29هـ، الموافق: 30/06/1992 م، والمنشور (624)

بالجريدة الرسمية بتاريخ 1413/03/03 هـ الموافق: 31/08/1992 م

نظام المنافسة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 1440/6/29هـ، الموافق: 06/03/2019 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1440/07/20 هـ الموافق (625)

م 27/03/2019

بموجب نص المادة الحادية عشرة من نظام الاستثمار (626)

أشخاص اعتبارية قد تكون محلاً للاعتداء أو للمساءلة، بما يفرض بحث ضوابط إسناد الجريمة إليها من غير أن تتحول الحماية إلى إعفاء من الالتزام بالأنظمة.

-مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن التحولات النظامية المرتبطة برؤية 2030 عززت المركز النظامي للمستثمر ووسعت نطاق الأموال والحقوق الاستثمارية المعترف بها، في حين ظلت الحماية الجنائية لهذه الأموال والحقوق موزعة بين أنظمة متعددة تختلف في المصالح التي تحميها وأركان الجرائم والجزاءات والجهات المختصة بالإنفاد، وهو ما يثير التساؤل عن قدرة هذه النصوص المتفرقة على تكوين حماية جنائية مترابطة وفاعلة تلائم طبيعة الاستثمار الأجنبي والتحولات الاقتصادية والنظامية التي تشهدها المملكة. وينطلق البحث من التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى فاعلية الحماية الجنائية المقررة للاستثمار الأجنبي في النظام السعودي في ضوء رؤية 2030؟

ويتفرع عن هذا التساؤل أربعة تساؤلات:

- ما المقصود بالحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وما نطاق الأموال والحقوق والمصالح الاستثمارية المشمولة بها؟
- ما أبرز صور الاعتداء الجنائي الواقعة على أموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته؟
- ما مدى تكامل النصوص النظامية والجزاءات المقررة لحماية الاستثمار الأجنبي ونزاهة البيئة الاستثمارية؟
- ما متطلبات رفع فاعلية إنفاذ الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في ضوء رؤية 2030؟

-أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وبيان نطاق الأموال والحقوق والمصالح الاستثمارية المشمولة بها.
- بيان أبرز صور الاعتداء الجنائي الواقعة على أموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته.
- تحليل مدى تكامل النصوص النظامية والجزاءات المقررة لحماية الاستثمار الأجنبي ونزاهة البيئة الاستثمارية.
- تقويم فاعلية إنفاذ الحماية الجنائية وتحديد متطلبات تطويرها في ضوء رؤية 2030.

-أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

-الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية للبحث في تناوله الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي بوصفها مجالاً مستقلاً عن الحماية المدنية والإدارية والدولية، كما تظهر في محاولته جمع الأحكام النظامية المتفرقة ذات الصلة في إطار تحليلي واحد يحدد المصلحة الاستثمارية الجديرة بالحماية ويميز بين الجرائم الواقعة مباشرة على أموال الاستثمار وحقوقه وبين الجرائم التي تمس نزاهة البيئة التي يعمل فيها.

ويضاف إلى ذلك التمييز بين حماية الاستثمار من الجريمة ومساءلة المستثمر عن الجرائم المرتكبة من خلال نشاطه، ثم دراسة موقع الشخص الاعتباري في هذه الحماية سواء أكان مجنيا عليه أم محلاً للمساءلة، بما يسمح بتجاوز العرض العام للضمانات الاستثمارية إلى تحليل نطاق التجريم وملاءمة الجزاء وفاعلية الإنفاذ.

-الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية في اتصال الحماية الجنائية باستقرار البيئة الاستثمارية والثقة في المعاملات والقدرة على المحافظة على أموال المشروع وحقوقه ومعلوماته، ويفيد البحث في توضيح الخريطة النظامية للحماية، والكشف عن مواطن التداخل أو القصور، وتقويم ملاءمة الجزاءات، وتحديد متطلبات التنسيق بين الجهات التنظيمية، وجهات الضبط، والتحقيق، والقضاء.

وتؤكد هذه الأهمية باتساع مفهوم رأس المال في نظام الاستثمار ليشمل الأصول ذات القيمة المادية النقدية والعينية والمعنوية، ومن بينها الأسهم والحصص والحقوق التعاقدية والأصول الثابتة والمنقولة وحقوق الملكية الفكرية والحقوق الناشئة عن التراخيص والتصاريح، مما يستلزم أن تتناسب الحماية الجنائية مع تنوع محل الاستثمار وتطور صور الاعتداء عليه.

-منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال حصر النصوص النظامية ذات الصلة بالحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وتحليل مدلولاتها ونطاق تطبيقها والعلاقة بينها، كما يستعين بالمنهج النقدي في تقويم كفاية التجريم وملاءمة الجزاءات وفعالية الإنفاذ، مع الاستفادة من المنهج المقارن في نطاق محدود عندما تقتضي المسألة تأصيل مفهوم أو بيان اتجاه يمكن الاستفادة منه، على ألا يطغى الجانب المقارن على الطبيعة السعودية للبحث.

-حدود البحث:

تتمثل هذه الحدود فيما يلي:

-الحدود الموضوعية:

تتمثل الحدود الموضوعية في دراسة الحماية الجنائية المقررة لأموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته، والحماية المقررة لتزاهة البيئة التي يمارس فيها نشاطه، ولا يتناول البحث الجرائم الاقتصادية كافة، ولا ما قد يقع من المستثمر من مخالفات؛ وإنما يقتصر على المسائل ذات الصلة المباشرة بالمصلحة الاستثمارية محل الدراسة.

-الحدود المكانية:

تنحصر الحدود المكانية في المملكة العربية السعودية، مع إفادة محدودة من بعض التطبيقات المقارنة عند الحاجة.

-الحدود الزمنية:

تتركز الحدود الزمنية على المرحلة المرتبطة برؤية 2030، وبوجه خاص التنظيم القائم بعد صدور نظام الاستثمار عام 1446هـ، مع الرجوع إلى التنظيمات السابقة بالقدر اللازم لبيان التطور النظامي.

-مصطلحات البحث وتعريفاته:

تتمثل هذه المصطلحات في الآتي:

-الاستثمار:

عرف نظام الاستثمار مفهوم الاستثمار بأنه "استخدام رأس المال لإنشاء مشروع استثماري في المملكة، أو توسيعه، أو تطويره، أو تمويله أو تملكه جزئياً أو كلياً أو إدارته من أجل تحقيق منفعة اقتصادية"⁶²⁷، ويأخذ البحث بهذا التعريف لاتصاله المباشر بالنطاق النظامي للدراسة.

-المستثمر الأجنبي:

يقصد بالمستثمر الأجنبي وفق نظام الاستثمار الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاستثمار ولا يعد مستثمراً محلياً وفق أحكام النظام، ويدخل في ذلك الشخص الطبيعي الأجنبي، والشركة أو المنشأة الأجنبية التي تمارس الاستثمار في المملكة وفق الإجراءات النظامية⁽⁶²⁸⁾.

-الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

يقصد بها في هذا البحث مجموعة الأحكام النظامية الموضوعية والإجرائية التي تجرم الاعتداء على أموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته أو على نزاهة البيئة التي يمارس فيها نشاطه، وتقرر الجزاءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذا الاعتداء وضمان إنفاذها.

بموجب نص الفقرة السادسة من نص المادة الأولى من نظام الاستثمار (627)

بموجب نص الفقرة العاشرة من نص المادة الأولى من نظام الاستثمار (628)

-المصلحة الاستثمارية المحمية:

ويراد بها في هذا البحث الأموال والأصول المادية والمعنوية والحقوق والمعلومات والمراكز النظامية المشروعة المرتبطة بالمشروع الاستثماري، فضلاً عن الثقة والنزاهة والمنافسة العادلة اللازمة لدخوله إلى السوق واستمرار نشاطه، ويستند هذا التحديد إلى اتساع مفهوم رأس المال والحقوق التي قررها نظام الاستثمار للمستثمر، مع بقاء التعريف محكوماً بالنطاق الموضوعي للبحث(629).

الدراسات السابقة:

تعد دراسة أحمد عبد الله المرآغي، المعنونة بالحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة، من أقرب المؤلفات إلى موضوع البحث، وقد تناولت الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للاستثمارات الأجنبية وأحكام التجريم والعقاب ومرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وهي مرجع مهم في التأصيل العام للموضوع، غير أنها دراسة مقارنة صدرت قبل نظام الاستثمار السعودي الحالي ولا تتناول البناء النظامي المتصل برؤية 2030 أو مدى تكامل الأنظمة السعودية الحديثة في حماية الاستثمار(630).

وعرضت دراسة سامية عوض محمد حسن، المعنونة بالضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، الضمانات التي يتفق عليها أطراف عقد الاستثمار للمحافظة على استقرار المركز النظامي للمستثمر في مواجهة التغيرات التي قد تؤثر في تنفيذ العقد وحقوق أطرافه، وتفتقر عنها الدراسة الحالية في أن نطاقها لا ينصرف إلى الضمانات العقدية ولا إلى استقرار العلاقة التعاقدية؛ وإنما يتركز على التجريم والجزاء والإنفاذ المرتبط بالاعتداءات الواقعة على الاستثمار(631).

كما تناولت دراسة بندر بن خالد الذبياني ووائل بن فواز بن أحمد دخیل، والمعنونة بحماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون، الحقوق والضمانات العامة المقررة للمستثمر الأجنبي، ومنها المساواة وحماية الملكية والحماية القضائية ووسائل تسوية المنازعات، وتنفرد الدراسة الحالية بتخصيص موضوعها للحماية الجنائية وتحليل النصوص المجرمة والجزاءات وفعالية الإنفاذ، لا الحماية العامة للمستثمر(632).

وعالجت دراسة حسين أحمد محمد الغشامي، المعنونة بالحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في النظام السعودي، التنظيم النظامي للاستثمار الأجنبي والضمانات الممنوحة للمستثمر ووسائل تسوية المنازعات ودور التحكيم في دعم الثقة بالبيئة الاستثمارية، إلا أن نطاقها انصرف إلى الحماية القانونية العامة ومنازعات الاستثمار، في حين تركز الدراسة الحالية على الحماية الجنائية وعلى مدى تكامل أحكام التجريم والعقاب الموزعة بين الأنظمة المختلفة(633).

وتفتقر الدراسة الحالية عما سبقها بتناولها الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في ظل نظام الاستثمار الجديد، وتحليلها بوصفها منظومة موزعة بين عدد من الأنظمة الجنائية والاقتصادية والتجارية، مع الربط بين حماية أموال الاستثمار وحقوقه ومعلوماته وحماية نزاهة البيئة الاستثمارية، وتقويم مدى تكامل النصوص والجزاءات وفعالية إنفاذها في ضوء رؤية 2030.

-منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وتحديد نطاقها والمصالح الاستثمارية محل الحماية، ورصد أبرز صور الاعتداء الجنائي التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار الأجنبي. كما تم الاعتماد على

بموجب نص المادتين الأولى والرابعة من نظام الاستثمار (629).

أحمد عبد الله المرآغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 700 (630).

سامية عوض محمد حسن، "الضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة"، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، الجزء 117 (631) أبريل 2019، ص 709-741.

بندر بن خالد الذبياني، ووائل بن فواز بن أحمد دخیل، "حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم (632) الشرعية، تصدرها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 59، العدد 212، مارس 2025، ص 409-448.

حسين أحمد محمد الغشامي، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في النظام السعودي"، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية الشريعة والقانون بالجامعة (633) الأزهر، العدد 46، 2025، ص 2346-2411.

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص النظامية ذات الصلة بالتجريم والجزاء ومسؤولية الشخص الاعتباري، للوقوف على مدى تكاملها وفعاليتها في توفير الحماية الجنائية اللازمة، إلى جانب تحليل تحديات الإنفاذ والإثبات، وصولاً إلى تحديد أوجه القصور واقتراح المتطلبات الكفيلة بتطوير فاعلية الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي.

-خطة البحث

انسجاماً مع أهداف البحث ومنهجه، وحرصاً على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: نطاق الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

يخصص هذا المبحث لبيان نطاق الحماية الجنائية المقررة للاستثمار الأجنبي، انطلاقاً من أهمية توفير بيئة استثمارية آمنة تكفل حماية المستثمر ومشروعه الاستثماري من مختلف صور الاعتداء التي قد تمس أمواله أو أصوله أو حقوقه ومصالحه المرتبطة بالنشاط الاستثماري، كما يتناول مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وحدودها، وتحديد المصلحة الاستثمارية التي تستهدف النصوص الجنائية حمايتها، بما يسهم في بيان نطاق المصالح والأموال والحقوق التي تمتد إليها هذه الحماية. كما يتناول أبرز صور الاعتداء الجنائي التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار الأجنبي، سواء تلك الواقعة على أموال المشروع الاستثماري وأصوله ومعلوماته، أم الاعتداءات التي تمس حقوقه المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية، بما يكشف عن تعدد المصالح التي تستوجب الحماية الجنائية وتنوع صور الاعتداء عليها.

المبحث الثاني: فاعلية الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

يكرس هذا المبحث تقييم مدى فاعلية الحماية الجنائية المقررة للاستثمار الأجنبي، باعتبار أن توفير النصوص الجنائية لا يكفي بذاته لتحقيق الحماية ما لم تقترن بمنظومة متكاملة من التجريم والجزاء وآليات فعالة للإنفاذ والإثبات، وبناءً على ذلك يتناول المبحث مدى تكامل النصوص الجنائية ذات الصلة بحماية الاستثمار الأجنبي والجزاءات المقررة لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليه، مع بحث مسؤولية الشخص الاعتباري ومدى ملاءمة الجزاءات لطبيعة الجرائم المرتكبة في البيئة الاستثمارية. كما يتناول فاعلية إنفاذ هذه الحماية من خلال الوقوف على أبرز التحديات المرتبطة بالكشف عن الجرائم وإثباتها وملاحقة مرتكبيها، وصولاً إلى تحديد المتطلبات اللازمة لتطوير فاعلية الحماية الجنائية وتعزيز قدرتها على حماية الاستثمار الأجنبي وتوفير بيئة استثمارية آمنة وجاذبة

المبحث الأول: نطاق الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي

يتطلب تحديد نطاق الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي بيان المصلحة محل الحماية والأموال والحقوق والمعلومات المتصلة بها، والتمييز بين ما يستوجب تدخلاً جنائياً وما تكفي لمواجهته المسؤولية المدنية أو الجزاءات الإدارية، مع الفصل بين حماية الاستثمار من الجريمة ومساءلة المستثمر أو المنشأة عن الجريمة. ولما كان نظام الاستثمار يقرر الإطار العام للحقوق والالتزامات دون أن يجمع قواعد التجريم، فإن تقويم الحماية يقتضي النظر إلى مجموع الأنظمة التي تحمي أموال المشروع وأصوله المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية.

ويقتضي ذلك تقسيم المبحث إلى مطلبين: يخصص (أولهما) لمفهوم الحماية الجنائية والمصلحة الاستثمارية محلها، ويخصص (ثانيهما) لصور الاعتداء الجنائي على الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية والمصلحة الاستثمارية محلها

يقوم التدخل الجنائي على تحديد مصلحة يرى المنظم أن أهميتها الاجتماعية والاقتصادية تبرر حمايتها بالعقوبة، فالتجريم ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لمواجهة سلوك يبلغ من الجسامة حداً لا تكفي معه وسائل الحماية الأخرى، ولا يكفي أن يكون الفعل

ضارا بالاستثمار أو مخالفا لمتطلبات البيئة الاقتصادية حتى يكتسب وصف الجريمة؛ وإنما يلزم استناده إلى نص شرعي أو نظامي يحدد السلوك المحظور والجزاء المترتب عليه.

ومن هنا يعرض (الفرع الأول) لمفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وحدودها، بينما يحدد (الفرع الثاني) نطاق المصلحة الاستثمارية المشمولة بها.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وحدودها:

ترتبط الحماية الجنائية بسياسة التجريم التي يحدد المنظم من خلالها المصالح الجديرة بالحماية، والأفعال التي تشكل اعتداء غير مقبول عليها، والجزاء الملائم لمواجهتها. والتجريم أشد وسائل الحماية النظامية لما يترتب عليه من مساس بحرية المحكوم عليه أو ماله أو مركزه، وبالتالي وجب قصره على الأفعال التي تنطوي على خطورة حقيقية، وألا يستخدم في معالجة كل إخلال يمكن مواجهته بالتعويض أو الجزاء الإداري (634).

وتقوم حماية الاستثمار جنائيا على مبدأ الشرعية؛ فقد قررت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم أن العقوبة شخصية وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، كما منعت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية توقيع أي عقوبة جزائية إلا بعد ثبوت الإدانة بأمر محظور شرعا أو نظاما في محاكمة تجرى وفق المقتضى الشرعي (635). وعلى هذا لا تعد كل مخالفة لأحكام نظام الاستثمار، ولا كل ضرر يصيب المستثمر، جريمة؛ إذ يلزم التحقق من وجود نص يحدد السلوك المجرم وأركانه والجزاء المقرر له، مع حظر التوسع في تفسير النصوص الجنائية أو القياس عليها.

ويتضح أثر هذا التمييز في الجزاءات التي قررها نظام الاستثمار على مخالفة أحكام التسجيل والأنشطة المستثناة، إذ أجاز توقيع الإنذار والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال وإلغاء التسجيل، وأسند النظر في المخالفات وإيقاع هذه الجزاءات إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الاستثمار، مع جواز التظلم من قرارها أمام المحكمة المختصة (636). والغالب على هذه الجزاءات طبيعتها الإدارية، بالنظر إلى محلها والجهة المختصة بتوقيعها وطريق الاعتراض عليها؛ فهي لا تدخل بذاتها في مفهوم العقوبة الجنائية، ولو استخدم النظام لفظ العقوبات في عنوان المادة، كما لا يمنع توقيعها من تطبيق عقوبة أشد مقررة في نظام آخر متى شكل الفعل جريمة مستقلة.

والملاحظ أن خلو نظام الاستثمار من باب جامع للجرائم لا يعد نقصا في ذاته، ذلك أن النظام الاستثماري يقوم على شبكة تشمل قواعد الشركات والمنافسة والملكية الفكرية، وقواعد العمل والضرائب والبيانات والبيئة، إلى جانب الأنظمة الجنائية، وقد أكدت الأدبيات الحديثة أن فاعليته تقاس باتساق هذه الأدوات لا باتساع ضمانات نظام الاستثمار وحده (637). وتبعاً لذلك تتوزع الحماية الجنائية بين أنظمة الاحتيال وخيانة الأمانة وجرائم المعلوماتية والرشوة وغسل الأموال والمنافسة والشركات والسوق المالية والملكية الفكرية، مع إمكان تحليلها بوصفها منظومة واحدة متى اتحدت غايتها في حماية المال أو الحق أو المعلومة أو المصلحة العامة اللازمة للنشاط (638).

أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1972، ص 61 وما بعدها، وأكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة (634) للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2011.

بموجب نص المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم 90/أ (بتاريخ 27/8/1412 هـ، الموافق: 01/03/1992 م، والمنشور بالجريدة (635) الرسمية بتاريخ 1412/09/02 هـ الموافق: 06/03/1992 م. وبموجب نص المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 2/م (بتاريخ 22/1/1435 هـ، الموافق: 25/11/2013 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1435/02/03 هـ الموافق: 06/12/2013 م.

بموجب نص المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من نظام الاستثمار (636).

(637) UN Trade and Development (UNCTAD), A Practitioner's Guide to Investment Laws, United Nations, Geneva, 2024, UNCTAD/DIAE/PCB/2024/3:

ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تطلعات سياسات الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، باريس، 2021.

أحمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة، مرجع سابق؛ ومسعود بن حميد المعمري وسفيان الطيب محمد عبد القادر، "الحماية (638) الجزائية للمستثمر الأجنبي ودورها كأحد محددات تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى سلطنة عمان"، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 425-458.

وللحماية جانب موضوعي يجرم الاعتداء الضار أو الخطر المعتبر على المصلحة الاستثمارية، وجانب إجرائي يكفل اكتشاف الجريمة وضبط أدلتها والتحقيق فيها وتنفيذ الجزاء واسترداد المتحصلات. وتبرز أهمية الجانب الإجرائي عندما تتوزع الأموال أو البيانات أو الجناة بين دول متعددة، على أن الطبيعة الوقائية لبعض الجرائم الاقتصادية لا تسوغ افتراض أن كل خطر اقتصادي يشكل جريمة.

وصفة المستثمر الأجنبي لا تمنح صاحبها حماية جنائية أعلى مما هو مقرر للمستثمر المحلي؛ فقد قرر نظام الاستثمار المساواة في الظروف المماثلة، والمعاملة العادلة والمنصفة، وعدم المصادرة إلا بحكم قضائي نهائي، وحماية الملكية الفكرية والمعلومات التجارية السرية(639). ومناطق الحماية هو مشروعية المصلحة ودخول الفعل في نص نافذ، مع بقاء خصوصية إجرائية عند الحاجة إلى التعاون القضائي أو استرداد الأموال أو جمع الأدلة من الخارج.

على أن حماية المستثمر الأجنبي لا تعني إعفاءه من الخضوع للأنظمة؛ فقد ألزمه نظام الاستثمار بالتقيد بالأنظمة والتشريعات النافذة في المملكة وبالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، وهو ما يجعل مركزه قائما على التوازن بين ضمان الاستثمار المشروع ومساءلة المشروع عندما يستخدم في ارتكاب جريمة(640). ويتفق هذا التوازن مع الاتجاهات الحديثة في السلوك المسؤول للشركات التي تربط حقوق المنشأة بالتزامها بالنزاهة والإفصاح ومكافحة الرشوة واحترام المنافسة والأنظمة ذات الصلة.641 وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي بأنها مجموعة الأحكام الشرعية والنظامية الموضوعية والإجرائية التي تمنع الاعتداء على أموال الاستثمار الأجنبي وأصوله وحقوقه ومعلوماته أو على النزاهة والثقة والمنافسة المشروعة اللازمة لنشاطه، وتحدد المسؤولية والجزاء وتكفل إنفاذهما. ويجمع التعريف بين المصلحة الفردية للمستثمر والمصلحة العامة في سلامة النشاط الاقتصادي، مع التمييز بين الاستثمار محلا للاعتداء والمنشأة فاعلا أو شريكا في الجريمة.

الفرع الثاني: نطاق المصلحة الاستثمارية محل الحماية:

يقصد بالمصلحة محل الحماية القيمة التي يستهدف النص الجنائي المحافظة عليها، وقد تكون فردية تتصل بمال المستثمر أو حقه، أو جماعية تتصل بنزاهة السوق والثقة في المعاملات وعدالة المنافسة، وقد تجتمع المصلحتان في جريمة واحدة. ويستهدف في تحديد النطاق الأولي للمصلحة الاستثمارية بمفهوم الاستثمار ورأس المال؛ فقد عرف النظام الاستثمار بأنه استخدام رأس المال لإنشاء مشروع استثماري في المملكة، أو توسيعه، أو تطويره، أو تمويله، أو تملكه جزئيا، أو كليا، أو إدارته من أجل تحقيق منفعة اقتصادية، كما عد رأس المال كل أصل له قيمة مادية نقدية أو عينية أو معنوية، وأدخل فيه الأسهم والحصص والحقوق التعاقدية والأصول الثابتة والمنقولة وحقوق الملكية الفكرية والحقوق الممنوحة بموجب التراخيص والتصاريح أو ما في حكمها(642).

ويكشف تعريف رأس المال عن اتساع محل الحماية، فهو لا يقتصر على النقود والعقارات والآلات؛ إذ قد تقوم القيمة الأساسية للمشروع على علامة تجارية، أو براءة، أو برنامج، أو قاعدة بيانات، أو معلومة سرية، أو ترخيص، وقد يهدد الاعتداء عليها استمرار المشروع ومركزه التنافسي، وهو ما ينسجم مع حماية الملكية الفكرية والمعلومات التجارية السرية في نظام الاستثمار(643). وتنتظم

بموجب نص المادتين الثانية والرابعة من نظام الاستثمار (639).

للمزيد من الإطلاع والتوسع أنظر: رغدة بنت محمد العقل ونايف بن سلطان الشريف، "الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 30، العدد 1، 2016، ص 171-214.

بموجب نص المادة الخامسة من نظام الاستثمار (640).

641 إرشادات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات حول السلوك المسؤول للشركات، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس: منشورات

https://www.oecd.org/ar/publications/c1688026-، المنظمة، بتاريخ 9 نوفمبر 2023، والمنشور على الرابط الإلكتروني

بموجب نص المادة الأولى من نظام الاستثمار (642).

بموجب نص المادة الرابعة من نظام الاستثمار (643).

للمزيد من الإطلاع والتوسع حول هذا الموضوع أنظر: عبدالله بن مبارك بن إبراهيم آل بختيان الدوسري، "حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي"، مجلة البحوث القانونية- والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنوفية المجلد 53، العدد2، مايو 2021، ص 167-220.

المصلحة الاستثمارية في نطاقين: نطاق مباشر يشمل أموال المشروع وأصوله وحقوقه ومعلوماته، ونطاق غير مباشر يمتد إلى نزاهة الإجراءات والقرارات وسلامة المنافسة والثقة في السوق ومنع الفساد والتلاعب وغسل الأموال، بقدر اتصالها المباشر بسلامة البيئة الاستثمارية (644).

وقد استبعد النظام من تعريف رأس المال القروض والسندات والصكوك التمويلية وأدوات الدين العام والخاص، وهو استبعاد يحدد نطاق تطبيقه دون أن يجرّد تلك الأدوات من الحماية المقررة في الأنظمة الجنائية والمالية الأخرى، فإذا وقع تزوير أو احتيال أو تلاعب في سند أو أداة مالية أمكن تطبيق النص الخاص متى توافرت أركانه، فالتمييز واجب بين المال الذي يعد رأس مال استثماريا وفق النظام، والمال أو الحق الذي يصلح محلا لجريمة في نظام آخر (645).

ولا تمتد المصلحة المحمية إلى توقع المستثمر تحقيق الأرباح أو نجاح المشروع في كل الأحوال، فالنشاط الاستثماري قائم على المخاطرة، ولا تتدخل القواعد الجنائية لجبر الخسائر الناشئة عن تقلب السوق أو ضعف الإدارة أو سوء تقدير الجدوى، ولا يتحول الإخلال بالعقد إلى جريمة لمجرد عدم التنفيذ أو التأخر فيه؛ وإنما يلزم أن يقترب سلوك متوافر فيه أركان جريمة محددة، كالاختيال أو التزوير أو خيانة الأمانة، وإلا بقي النزاع في نطاق المسؤولية المدنية أو التجارية (646).

ولا تمتد الحماية إلى الأموال أو الأنشطة غير المشروعة، ولا يسوغ استنتاج الصفة الجرمية من أهمية المصلحة الاقتصادية أو جسامه الخسارة وحدهما، فهي منصرفة إلى الأموال والأصول والحقوق والمعلومات المشروعة، مع خضوع الأموال المتحصلة من الجريمة للحجز والمصادرة والاسترداد وفق شروطها النظامية.

المطلب الثاني: صور الاعتداء الجنائي على الاستثمار الأجنبي:

لا يوجد في النظام السعودي وصف جامع لجرائم الاستثمار الأجنبي، وإنما تتحدد الصلة الاستثمارية للجريمة بحسب محل الاعتداء وطبيعة الحق المتأثر والسياس الذي وقع فيه السلوك، على أن تكون صلتها بالمصلحة الاستثمارية مباشرة أو مؤثرة. ويعرض المطلب تبعا لذلك للاعتداءات الواقعة على أموال المشروع وأصوله ومعلوماته (الفرع الأول)، ثم للاعتداءات الماسة بالحقوق المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتداءات الواقعة على أموال المشروع وأصوله ومعلوماته:

يأتي الاختيال المالي في مقدمة الاعتداءات الواقعة على الاستثمار، وقد جرم نظام مكافحة الاختيال المالي وخيانة الأمانة الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق باستخدام الكذب أو الخداع أو الإيهام (647). ويندرج في ذلك حمل المستثمر على تسليم ماله أو تمويل مشروع بناء على وقائع مصطنعة أو بيانات جوهريّة غير صحيحة، متى ثبتت علاقة الوسيلة الاحتيالية بالاستيلاء واتجه قصد الجاني إليه. ولا يكفي إخفاق المشروع أو عدم تحقق العائد؛ وإنما يلزم سلوك احتيالي متعمد، منعا لتحويل المخاطر التجارية والمنازعات العقدية إلى اتهامات جنائية (648).

(دليل الممارسين إلى قوانين الاستثمار)، جنيف: الأمم المتحدة للتجارة (UNCTAD)، مؤتمّر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (644) <https://unctad.org/publication/practitioners-guide-investment-laws>؛ والتنمية، 2024. الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2024، المنشور على الموقع الإلكتروني تطلعات سياسات الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، باريس: منشورات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الصادر (OECD)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية- <https://www.oecd.org/ar/publications/2021/03/middle-east-and-north>؛ بتاريخ 30 مارس 2021، المنشور على الموقع الإلكتروني بموجب نص المادة الأولى من نظام الاستثمار (645)

بموجب نص المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الاختيال المالي وخيانة الأمانة (646)
أنظر في ذلك: عبد الله بن خميس بن صالح الهمامي، "الاختيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها كلية الشريعة والقانون- فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد 48، العدد 48، 2025، ص 5325-5398
بموجب نص المادة الأولى من نظام مكافحة الاختيال المالي وخيانة الأمانة (647)
أنس محمد ظافر الشهري، "جريمة الاختيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 33 (648) العدد 6، 2025، ص 305-334

أما خيانة الأمانة فتفتقر عن الاحتيال في أن المال يصل إلى حيازة الجاني ابتداء على أساس مشروع، ثم ينحرف عن الغرض الذي سلم من أجله، فقد جرم النظام الاستيلاء دون وجه حق على المال المسلم بحكم العمل أو على سبيل الأمانة أو الشراكة أو الوديعة أو الإعارة أو الإجارة أو الرهن أو الوكالة، كما جرم التصرف فيه بسوء نية أو إحداث الضرر به عمداً (649). وتبرز أهمية هذه الجريمة داخل المشروعات الاستثمارية لتوزيع الحيازة وسلطة التصرف بين المديرين والشركاء والوكلاء والعاملين، وما يترتب على ذلك من إمكان الاعتداء على المال من شخص كان تسلمه صحيحاً في الأصل.

والتمييز لازم في هذا المقام بين الخطأ الإداري والمسؤولية الجنائية؛ فنظام الشركات يرتب مسؤولية المدير وأعضاء مجلس الإدارة عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الأضرار الناشئة عن مخالفة النظام أو عقد التأسيس أو النظام الأساس أو عن الخطأ والإهمال والتقصير، بينما يجرم على نحو مستقل بعض الأفعال العمدية الجسيمة، كتسجيل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم والتقارير بقصد إظهار المركز المالي على خلاف الحقيقة، وتقديم بيانات كاذبة في تقييم الحصص، واستغلال أسرار الشركة أو إفشائها بقصد الإضرار بها (650). فسوء الإدارة لا يعد جريمة في ذاته ما لم ينطبق عليه وصف جنائي محدد.

وقد يقع الاعتداء بوسائل تقنية؛ فقد جرم نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الاستيلاء على المال، أو السند، أو التوقيع بطريق الاحتيال، أو انتحال صفة غير صحيحة، والوصول غير المشروع إلى البيانات البنكية أو الائتمانية أو بيانات ملكية الأوراق المالية، والدخول الذي يؤدي إلى حذف البيانات، أو إتلافها، أو تسريبها، أو تعطيل الأنظمة (651). وهذه النصوص توفر حماية مباشرة للمشروعات في البيئة الرقمية، غير أن تطور الخدمات السحابية والذكاء الاصطناعي وسلاسل التوريد الرقمية يقتضي تحديث الإجراءات ووسائل الإثبات والتعاون الدولي بما يناسب الطبيعة الفنية والعابرة للحدود لهذه الجرائم (652).

ولا يقف أثر الجريمة المعلوماتية عند حد إتلاف النظام أو تعطيله؛ إذ قد تستخدم البيانات المستولى عليها في تحويل الأموال، أو انتحال صفة المشروع، أو تزوير تعليماته، أو ابتزاز القائمين عليه أو إفشاء أسرارهم، وقد يجتمع في السلوك الواحد وصف الاحتيال أو خيانة الأمانة أو غسل الأموال، مما يقتضي تحديد محل كل جريمة وقصدها وعلاقتها بالنصوص الأخرى قبل تقرير التعدد أو تطبيق العقوبة الأشد.

الفرع الثاني: الاعتداء على الحقوق المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية:

تشكل العلامات والاختراعات والبرامج والتصاميم والمعلومات السرية جانباً مهماً من القيمة الاقتصادية للمشروع، وقد يفضي الاعتداء عليها إلى تقليد المنتجات وإرباك العملاء، وإلى إضعاف السمعة وفقدان الميزة التنافسية.

وللعامة التجارية حماية جنائية ضد التزوير والتقليد والاستعمال بسوء نية؛ فقد جرم قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون تزوير العلامة المسجلة أو تقليدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، واستعمال العلامة المزورة أو المقلدة بسوء نية، ووضع علامة مملوكة للغير على السلع أو الخدمات، كما جرم بيع السلع التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو حيازتها بقصد البيع مع العلم بذلك (653). ولا تقتصر المصلحة المحمية على حق مالك العلامة؛ وإنما تمتد إلى حماية المستهلك والثقة في مصدر المنتجات والخدمات، وهو ما أكدته الدراسات المتخصصة في الحماية الجنائية للعلامة في النظام السعودي.

بموجب نص المادة الثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (649)

بموجب نص المادة 260 من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 (وتاريخ 1/12/1443 هـ الموافق 30/06/2022 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ (650) هـ الموافق: 22/07/2022 م 1443/12/23

بموجب نص المادتين الرابعة والخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (651)

ثروت عبد الصمد محمود عطية، "السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها (652) كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد 46، العدد 46، يوليو 2024، ص 379-478

بموجب نص المادة الثانية والأربعون من قانون (العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 (بتاريخ (653)

هـ، الموافق: 25/05/2014 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 26/09/1437 هـ الموافق: 01/07/2016 م 26/7/1435

للمزيد من الاطلاع والتوسع حول هذا الموضوع أنظر: ونعام بنت غنيم العساف، "الحماية الجنائية للعلامة التجارية في النظام السعودي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 90، ديسمبر 2024، ص 65-115

ومن الأصول المعنوية كذلك المعلومات التجارية السرية، كطرق الإنتاج والمواصفات وقوائم العملاء وخطط التسويق والبيانات المالية. وقد اشترطت لائحة حماية المعلومات التجارية السرية ألا تكون المعلومة معروفة عادة، وأن تستمد قيمة تجارية من سريتها، وأن يتخذ صاحبها تدابير معقولة لحفظها (654). ولا يقوم وصف جنائي عام لمجرد الإخلال بالسرية؛ وإنما يتحدد النص المنطبق بحسب صفة الفاعل وطريقة الحصول على المعلومة، فقد يكون الأساس نظام الشركات أو نظام مكافحة جرائم المعلوماتية أو المسؤولية المدنية أو العقدية.

ولا تقل خطورة الجرائم الماسة بنزاهة البيئة الاستثمارية؛ فقد جرم نظام مكافحة الرشوة طلب الموظف العام أو قبوله مقابل لأداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته، كما جرم طلب العطية أو قبولها لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على قرار، أو ترخيص، أو اتفاق توريد، أو خدمة، أو مزية (655). وهذه الأفعال تمس عدالة الوصول إلى الفرص، وتمنح المشروع غير الملتزم ميزة لا تقوم على الكفاءة أو المنافسة المشروعة.

وتزداد صلة استغلال النفوذ بالاستثمار وضوحا حين يكون محله ترخيصا، أو قرارا، أو عقد توريد، أو مزية لازمة للمشروع، وقد ربطت دراسة متخصصة هذه الجريمة بحماية النزاهة والسمعة الاقتصادية وثقة المستثمرين، وأثارت الحاجة إلى تقويم نطاقها في الكيانات الخاصة المؤثرة في النشاط الاقتصادي.

ويحمي نظام المنافسة السوق من الاتفاقات والممارسات المخلة بها، ومن إساءة المنشأة المهيمنة استعمال وضعها لإقصاء المنافسين أو عرقلة دخولهم، كما يسري على الممارسات الواقعة خارج المملكة متى ترتب عليها أثر داخلها (656). وتبدو أهمية ذلك ظاهرة في حالة الشركات متعددة الجنسيات، مع بقاء جزاءات المنافسة ذات طبيعة تنظيمية خاصة، من غير أن يمنع ذلك تطبيق نص جنائي آخر عند اقتران السلوك برشوة أو تزوير أو احتيال.

وللحماية اتصال كذلك بمكافحة غسل الأموال؛ إذ قد يستخدم المشروع أو الشركة أو الصفقة لإخفاء مصدر الأموال أو تمويه حقيقتها أو ملكيتها. وقد عرف النظام المال تعريفا واسعا، وعد الشخص الاعتباري مرتكبا للجريمة إذا وقع الفعل باسمه أو لحسابه، دون إخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه (657). فقد يكون الاستثمار محلاً للحماية أو وسيلة للجريمة، بما يوجب الجمع بين العقوبة وتقييم المخاطر، والعناية الواجبة، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتتبع المتحصلات.

ويستفاد مما تقدم من صور الاعتداء أن الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي لا تنصرف إلى جريمة بعينها ولا إلى نظام بعينه؛ وإنما تتكون من قواعد متخصصة تحمي المال والحقوق والمعلومات والنزاهة والمنافسة، كما تكشف عن مركز مزدوج للمشروع الاستثماري، فقد يكون مجنيا عليه في جرائم الاحتيال والاختراق والتقليد وإفشاء الأسرار، وقد يكون أداة أو فاعلاً في جرائم الرشوة وغسل الأموال والممارسات المخلة بالمنافسة، الأمر الذي يستدعي الانتقال من تحديد نطاق الحماية وصورها إلى تقويم مدى تكامل أحكام التجريم والجزاء وفعالية إنفاذها.

لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 3218 (تاريخ 25/3/1426هـ، والمعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة 4319 (بتاريخ 654) 1/5/1426هـ.

بموجب نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة من نظام مكافحة الرشوة (655)

للمزيد من الاطلاع أنظر: خميس بن سعد الغامدي، "جريمة استغلال النفوذ وفقا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي وما طرأ عليها من تعديل"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 39، العدد 2، 2024، ص 434-491

بموجب نصوص المواد الثانية والثالثة والخامسة والسادسة من نظام المنافسة (656)

أنظر في ذلك: عاصم بن محمد بن منصور مدخلي، "الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، المجلد 10-

بموجب نص المواد الأولى والثالثة والخامسة من نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 (تاريخ 5/2/1439هـ، الموافق: 25/10/2017 م، والمنشور (657) بالجريدة الرسمية بتاريخ 1439/02/05 هـ الموافق: 25/10/2017 م

-Samah Al Agha, "Combating Money Laundering in Saudi Arabia," Journal of Money Laundering Control, vol. 26, no. 4, 2023, pp. 684-695

المبحث الثاني: فاعلية الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

لا تقاس فاعلية الحماية الجنائية بعدد النصوص أو مقدار العقوبات وحدهما؛ وإنما بوضوح التجريم وتكامل القواعد وتناسب الجزاء، وبقدرة الجهات المختصة على اكتشاف الجريمة وجمع أدلتها وتعقب متحصلاتها وإسنادها إلى المسؤول عنها، ولا سيما عند ارتكابها من شخص اعتباري أو بوسائل تقنية أو من خلال معاملات عابرة للحدود. وتخدم هذه الفاعلية مستهدفات رؤية 2030 بخفض المخاطر غير التجارية، وتعزيز الثقة، وزيادة القدرة على توقع تطبيق الأنظمة.

وقد كشف المبحث السابق عن توزيع الحماية بين أنظمة متعددة، وهو أمر يتفق مع تنوع المصالح، غير أنه قد يثير صعوبات في التكييف وتحديد الجهة المختصة وطبيعة الجزاء والعلاقة بين مسؤولية المنشأة ومسؤولية القائمين عليها. ومن هنا يقوم هذا المبحث على مطلبين (أولهما) في تكامل التجريم والجزاء، و(ثانيهما) في فاعلية الإنفاذ ومتطلبات تطوير الحماية.

المطلب الأول: تكامل أحكام التجريم والجزاء:

لا يستلزم تحقيق الحماية الجنائية جمع الجرائم المرتبطة بالاستثمار كافة في نظام واحد، فالاستثمار يتداخل مع أنشطة وعلاقات قانونية متعددة، ولكل منها مصالحها وأحكامها النظامية، على أن توزيع التجريم بين الأنظمة يجب ألا يفضي إلى غموض حدود المسؤولية، أو تكرار الجزاءات، أو اختلاف غير مبرر في معايير إسناد الجريمة إلى المنشأة.

ويفرد (الفرع الأول) مدى تكامل النصوص الجنائية والجزاءات المقررة، بينما (الفرع الثاني) يفرد لمسؤولية الشخص الاعتباري وملاءمة الجزاء لطبيعة المشروع الاستثماري.

الفرع الأول: تكامل النصوص الجنائية والجزاءات المقررة:

يؤدي نظام الاستثمار وظيفة تنظيمية عامة تتصل بالحقوق والالتزامات والتسجيل والأنشطة المستثناة، وقد أجاز عند مخالفة أحكام محددة الإنذار والغرامة وإلغاء التسجيل من خلال لجنة مختصة، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في نظام آخر (658). فلم يقصد به أن يكون نظاماً عقابياً جامعاً؛ وإنما تتولى الأنظمة المتخصصة تجريم الاحتيال والرشوة وغسل الأموال والاعتداءات المعلوماتية والجرائم المرتبطة بالشركات والسوق المالية.

ويتسق ذلك مع الطبيعة المركبة للإطار النظامي للاستثمار، الذي يضم أنظمة الشركات والمنافسة والملكية الفكرية والحوكمة والعمل والبيئة وتسوية المنازعات (659). ولا تدعو الحاجة إلى جريمة عامة فضفاضة باسم الاعتداء على الاستثمار، لما يثيره ذلك من صعوبة في ضبط الأركان ومن تعارض مع مبدأ الشرعية؛ وإنما تنصرف الحاجة إلى وضوح النصوص الخاصة والعلاقة بينها. وقد تنهت بعض الأنظمة إلى تعدد الأوصاف؛ فنظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة يقرر العقوبة الأشد إذا شكل الفعل جريمة وفق نظام آخر، وبالتالي يقدم النص الخاص (660). ولا يخل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالقواعد المتعلقة بالملكية الفكرية (661) على أن قاعدة العقوبة الأشد لا تكفي وحدها متى مست الأفعال مصالح متعددة، كالدخول غير المشروع ثم الاستيلاء على المال أو إفشاء السر، إذ يلزم تحديد وحدة المشروع الإجرامي أو استقلال الجرائم وأثر ذلك في العقوبة والمصادرة والتعويض.

وتتباين الجزاءات بين السجن والغرامة والمصادرة، والجزاء الإداري وإلغاء الترخيص. وقد تجتمع المسؤوليات الجنائية والإدارية والمدنية متى اختلف أساس كل منها ومحلها وغايتها، مع وجوب مراعاة التناسب وتجنب تكرار جزاءات متماثلة على الفعل الواحد دون أساس واضح.

بموجب نص، المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة من نظام الاستثمار (658).

(659) UN Trade and Development (UNCTAD), A Practitioner's Guide to Investment Laws, United Nations, Geneva, 2024,

بموجب نص المادة التاسعة نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (660)

بموجب نص المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (661)

ويميز نظام الشركات بين الجرائم العمدية الجسيمة والمخالفات التنظيمية، كما يجيز الإنذار وإلزام المسؤول بخطوات تصحيحية أو منعه من الاستمرار في العمل محل المخالفة (662). وفي ذلك مواءمة للجزاء مع جسامه السلوك، وتجنب للجوء إلى العقوبة السالبة للحرية في كل إخلال إداري.

وأجاز نظام المنافسة ربط الغرامة بنسبة من المبيعات السنوية أو بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال المكاسب التي حققها المخالف (663). وهذا المعيار أقدر على ردع المنشآت الكبرى من الغرامة الثابتة، بشرط مراعاة المصلحة المعتدى عليها، والضرر، والقصد، ودور الجاني، وألا يؤدي الجزاء إلى إضرار غير ضروري بالعاملين والدائنين والمساهمين حسني النية.

ويتحصل من ذلك أن الحماية تنطوي على قدر مهم من التكامل الموضوعي، غير أن تكاملها العملي يحتاج إلى خريطة واضحة تبين طبيعة كل مخالفة والجهة المختصة وعلاقتها بالأوصاف الأخرى، بما يحد من تضارب التكييف وييسر توقع الأحكام الواجبة التطبيق.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري وملاءمة الجزاء لطبيعة المشروع الاستثماري:

تمارس أغلب الاستثمارات الأجنبية من خلال شركات وفروع تتمتع بالشخصية الاعتبارية؛ ومن ثم لا تكفي مساءلة منفذ السلوك إذا ارتكبت الجريمة باسم المنشأة أو لحسابها أو نتيجة سياسة مؤسسية، ولا يصح في المقابل إسناد كل فعل يصدر من عامل إليها لمجرد علاقة التبعية؛ وإنما يلزم ضابط يربط الجريمة بإرادتها أو نشاطها أو مصلحتها.

ولم يقرر النظام السعودي قاعدة عامة موحدة لمسؤولية الشخص الاعتباري؛ فنظام مكافحة غسل الأموال يعده مرتكباً للجريمة إذا وقع الفعل باسمه أو لحسابه، مع استقلال مسؤولية القائمين عليه (664). ويربط نظام مكافحة الرشوة مسؤولية الشركة بإدانة مديرها أو أحد منسوبيها وثبوت ارتكاب الجريمة لمصلحتها، ويجيز الغرامة أو الحرمان من العقود الحكومية (665).

أما نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فيشمل في تعريفه الشخص الطبيعي والاعتباري (666)، ويجيز المصادرة وإغلاق الموقع أو مكان تقديم الخدمة عند توافر شروطه (667). غير أنه لم يضع معياراً تفصيلياً لإسناد كل جريمة معلوماتية إلى المنشأة، ولم يبين أثر ضعف الرقابة في منع استخدامها، وهي مسألة تزداد أهميتها مع الاعتماد على الخدمات السحابية والأنظمة المؤتمتة.

ويتضح من ذلك تفاوت معايير المسؤولية بين ارتكاب الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه، وتحقيق مصلحته، وإدانة أحد منسوبيه، وعلم المالك؛ وهو تفاوت يصعب بناء معيار مستقر للتطبيق.

وقد شددت الدراسات المتخصصة على ضرورة مساءلة الأشخاص الاعتبارية عن الأخطار التي لا يمكن ردها إلى شخص طبيعي واحد، مع ضبط الركن المعنوي ومعياري الإسناد وعدم الاكتفاء بالتبعية أو الملكية (668). والأقرب إلى الصواب حصر المسؤولية في الجريمة الصادرة عن ممثل يملك سلطة التصرف، أو الناشئة عن سياسة مؤسسية أو تقصير تنظيمي جسيم في الرقابة والامتثال. ويلزم أن تلائم الجزاءات طبيعة الشخص الاعتباري، فتشمل الغرامة والمصادرة، والحرمان المؤقت، وإلغاء الترخيص أو وقف النشاط، والتدابير التصحيحية، وقد أجاز نظام الشركات إلزام المسؤول بخطوات تصحيحية وتنظيم الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين (669).

بموجب نص المواد 260 و261 و262 و264 من نظام الشركات (662)

بموجب نص المادة التاسعة عشرة من نظام المنافسة (663)

بموجب نص المادتين الثانية والثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال (664)

بموجب نص المادتين التاسعة عشرة والعشرون من نظام مكافحة الرشوة (665)

بموجب نص المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (666)

بموجب نص المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (667)

مناحي شالح فلاح العتيبي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، 2007؛ ومسعود بن (668)، حميد بن مسعود المعمري، "المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية يصدرها المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد 18، شوال 1445هـ، أبريل 2024، ص 42-77

بموجب نص المادتين الرابعة والستون والستون والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات (669)

وللتدابير التصحيحية فائدة ظاهرة متى نشأت الجريمة عن ضعف الرقابة الداخلية، إذ لا تزيل الغرامة وحدها أسباب الخلل. وتقوم برامج الامتثال الفعالة على تقييم المخاطر، ودعم الإدارة العليا، واستقلال وظيفة الامتثال، والتدريب والفحص المستمر، وقنوات الإبلاغ والحماية من الانتقام (670).

ولا يعفي وجود لوائح مكتوبة المنشأة تلقائياً؛ وإنما تقدر فاعلية البرنامج قبل الجريمة ومدى تطبيقه والاستجابة للمخالفة والتعاون في تحديد المسؤولين واسترداد الأموال، فيكون ذلك كله عنصراً في تفريد الجزاء لا سبباً آلياً للإعفاء. وتقتضي ملائمة الجزاء حماية حقوق الغير حسن النية، ومراعاة أثر المصادرة أو الإغلاق في العاملين والدائنين وفي استمرار الخدمات، من غير أن يمنع ذلك الجزاء الجسيم عندما تنشأ المنشأة لغرض إجرامي أو تتحول إلى أداة منظمة للجريمة.

المطلب الثاني: فاعلية الإنفاذ ومتطلبات تطوير الحماية:

لا تتحقق الحماية الجنائية بمجرد تقرير التجريم والجزاء، فالجريمة الاستثمارية قد تتسم بالتعقيد الفني، وتشابك المستندات، وتعدد الأشخاص والكيانات، وقد ترتكب من خلال وسائل رقمية أو تحويلات دولية يصعب تتبعها، ولذلك تمثل إجراءات الضبط والتحقيق والإثبات والتعاون بين الجهات عاملاً حاسماً في تحويل النصوص إلى حماية فعلية.

ولذلك يعرض في (الفرع الأول) لتحديات الإنفاذ والإثبات، ثم تبحث في (الفرع الثاني) متطلبات تطوير فاعلية الحماية الجنائية.

الفرع الأول: تحديات الإنفاذ والإثبات:

تتعدد الجهات المعنية بحسب نوع الجريمة؛ فالنيابة العامة تتولى التحقيق والادعاء، بينما تمارس وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للمنافسة والجهات الرقابية اختصاصات في ضبط المخالفات وجمع الاستدلالات وتقديم الخبرة، كما تنظر لجان متخصصة في بعض المخالفات. وللتخصص فائدة فنية ظاهرة، غير أنه قد يجزئ الواقعة أو يؤخر الإحالة عند غياب آليات واضحة لتبادل المعلومات وتحديد الجهة القائمة للإجراء.

وقد خول نظام الشركات الموظفين المكلفين بضبط جرائمهم ومخالفاته صفة الضبط الجنائي، وأجاز لهم التحفظ على السجلات والوثائق، كما أجاز التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب بياناتها (671). على أن فاعلية ذلك تتوقف على سرعة حفظ السجلات الرقمية ومنع العبث بها، وعلى توافر الخبرة المالية والمحاسبية والتقنية.

وتشتد صعوبة الإثبات في الجرائم القائمة على المراسلات والسجلات والتحويلات الرقمية. وقد عرف نظام الإثبات الدليل الرقمي، فأدخل فيه السجل والمحضر والتوقيع، والمراسلات ووسائل الاتصال والوسائط الرقمية، مع تطبيق أحكامه في القضايا الجزائية فيما لم يرد فيه نص وبما لا يتعارض مع طبيعتها (672).

على أن حجية الدليل الرقمي لا تغني عن إثبات سلامة مصدره، وطريقة الحصول عليه، وعدم تغييره، ونسبته إلى المتهم؛ ولذلك تظل سلسلة الحياة وإجراءات النسخ والتحرير والفحص أساسية، ويقتضي ذلك تعاون المحقق والخبير التقني.

ويستلزم تطور الجريمة تحديث الإجراءات الفنية، وتعزيز التعاون الدولي، وتنظيم دور مقدمي الخدمات، وقد أسند نظام مكافحة جرائم المعلوماتية إلى الجهة التقنية المختصة تقديم الدعم للجهات الأمنية أثناء الضبط والتحقيق والمحاكمة (673). ويعترض

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، 2021، الملحق الثاني المتعلق بالرقابة الداخلية (670) DOI: 10.1787/9f6a5618-en، والأخلاقيات والامتثال، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، برامج الامتثال لقواعد المنافسة، ورقة سياسات المنافسة رقم 257، باريس، 2021. ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج أخلاقيات وامتثال لمكافحة الفساد في منشآت الأعمال: دليل عملي، فيينا، 2013. بموجب نص المواد الثامنة والستون والسبعون والحادية والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات (671) بموجب نص المواد الثالثة والخمسون إلى الرابعة والستين من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 (بتاريخ 26/5/1443هـ، الموافق: 30/12/2021) م والمنشور (672) بالجريدة الرسمية بتاريخ 1443/06/04 الموافق: 07/01/2022 م، والمرسوم الملكي ذاته فيما تضمنه من تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية. بموجب نص المادة الرابعة عشرة. من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (673).

التقويم التطبيقي قيد يتمثل في محدودية نشر الأحكام الجزائية الاقتصادية، وقد أشارت دراسة اعتمدت ثلاث قضايا سعودية في غسل الأموال إلى محدودية المعلومات القضائية المتاحة علناً بسبب حساسية هذه القضايا (674).

وتبرز كذلك صعوبة تحديد المستفيد الحقيقي عند استخدام شركات متداخلة أو هياكل ملكية موزعة على دول متعددة، وقد أجاز نظام الشركات وضع قواعد الحصول على معلوماته (675). ولا تتحقق الفاعلية ما لم تكن هذه المعلومات دقيقة ومحدثة، ومتاحة على وجه السرعة للجهات المختصة.

وفي الجرائم العابرة للحدود أجاز نظام مكافحة غسل الأموال تبادل المعلومات وإجراء التحريات، وتعقب الأموال والتحفظ عليها ومصادرتها واستردادها والاعتراف بأحكام المصادرة الأجنبية وفق الضوابط النظامية (676). وتسهم هذه الأحكام في استرداد ما نقل إلى الخارج، وفي منع استخدام الاستثمار قناة لإدخال المتحصلات غير المشروعة.

ولا تكتمل الحماية بإدانة الجاني وحدها؛ وإنما تمتد إلى وقف الاعتداء والتعويض واسترداد الأموال، وقد أبقى نظام الشركات حق المتضرر في التعويض وحى نظام مكافحة غسل الأموال الحقوق المشروعة للغير حسن النية (677).

الفرع الثاني: متطلبات تطوير فاعلية الحماية الجنائية:

يتبين مما تقدم أن الحماية الجنائية قائمة على أنظمة متخصصة، وأن رفع فاعليتها لا يقتضي إصدار نظام مستقل يكرر التجريم بقدر ما يقتضي تنسيقاً تشريعياً ومؤسسياً يجعل النصوص المتفرقة قابلة للفهم والتطبيق بوصفها منظومة مترابطة تخدم تنافسية البيئة الاستثمارية في إطار رؤية 2030.

ويأتي في مقدمة ذلك إعداد دليل نظامي مشترك يبين الجرائم والمخالفات الأكثر اتصالاً بالاستثمار، والجهات المختصة، والجزاءات، ومسارات الإبلاغ والتعويض، وتحديثه دورياً بالتنسيق بين وزارة الاستثمار والنيابة العامة والجهات الرقابية.

وتبرز إلى جانب ذلك الحاجة إلى تقارب ضوابط مسؤولية الشخص الاعتباري، بربطها بارتكاب الجريمة باسم المنشأة أو لحسابها أو لمصلحتها من ممثل يملك سلطة التصرف، أو بنشئها عن سياسة مؤسسية أو تقصير جسيم في الرقابة، مع استقلال مسؤولية المنشأة عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

ويتصل بذلك تقدير الجزاء في ضوء حجم المنشأة، والمنفعة المتحصلة، والتكرار، والتعاون، وفاعلية الامتثال، مع التوسع المنضبط في التدابير التصحيحية متى كان الخلل مؤسسياً قابلاً للإصلاح، وحماية العاملين والمساهمين والدائنين حسني النية من الأثر غير الضروري للجزاء.

أما الوقاية فتتطلب تقييم مخاطر الرشوة والاحتيال وغسل الأموال، ومخاطر المنافسة والاعتداءات التقنية، والفحص النافي للجهالة، وضبط صلاحيات المديرين والوكلاء، وتوثيق التعاملات مرتفعة المخاطر، وتوفير قناة مستقلة وآمنة للإبلاغ.

ويقتضي الإنفاذ فرقاً تجمع الخبرة الجنائية والمالية والمحاسبية والتقنية، وبروتوكولات موحدة لحفظ الأدلة الرقمية وتبادل البيانات والإحالة والرد على طلبات المعلومات، بحيث يتحول تعدد الجهات إلى تخصص متكامل لا إلى تجزئة للاختصاص.

ولنشر المبادئ القضائية والقرارات النهائية بعد حجب البيانات السرية، ولإصدار إحصاءات عن أنواع الجرائم ومدد الفصل وقيم الأموال المستردة والتعويضات، أثر في توضيح حدود التجريم وقياس الفاعلية على أساس نتائج قابلة للتحقق.

(674) Samah Al Agha, op.cit, pp. 684-695.

، بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والسبعين بعد المائتين من نظام الشركات، ، ومجموعة العمل المالي، إرشادات المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية (675) <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Guidance-Beneficial-Ownership-Legal-Persons.html> :باريس مارس 2023. منشور على الموقع الإلكتروني

بموجب نص المواد الثامنة والثلاثون إلى الحادية والأربعين. من نظام مكافحة غسل الأموال (676)

، بموجب نص المادة التاسعة والستون بعد المائتين من نظام الشركات؛ ونص المادتان السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون من نظام مكافحة غسل الأموال (677)

ويتحصل من ذلك أن فاعلية الحماية تتطلب وضوح التجريم، وتناسب الجزاء، وانضباط مسؤولية المنشأة، وسلامة الإثبات، والتنسيق والتعاون الدولي، مع النظر إلى المستثمر بوصفه صاحب حقوق وملزمات في الوقت نفسه بمنع استخدام مشروعه في الجريمة، بما يوازن بين حماية الاستثمار المشروع والنظام العام الاقتصادي.

خاتمة

انتهى البحث إلى أن الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية لا تستند إلى تنظيم عقابي مستقل، وإنما تتكون من أحكام موزعة بين الأنظمة الجنائية والاقتصادية والتجارية. ويتفق هذا البناء مع تعدد المصالح المرتبطة بالنشاط الاستثماري، غير أن فاعليته تظل رهناً بوضوح العلاقة بين النصوص، وانضباط إسناد المسؤولية، وتناسب الجزاءات، وكفاءة الضبط والتحقيق والإثبات واسترداد الأموال.

وتبين كذلك أن نظام الاستثمار الصادر عام 1446هـ يقرر الإطار العام لحقوق المستثمر والتزاماته، بينما تنشأ الحماية الجنائية من تكامله مع الأنظمة المتخصصة. فدعم تنافسية البيئة الاستثمارية في ضوء رؤية 2030 مرتبط بقدرة هذه الأنظمة على حماية الاستثمار المشروع ومساءلة المنشأة عند استخدامها في الجريمة، من غير توسع في التجريم أو تحويل المنازعات التجارية إلى خصومات جزائية.

وانطلاقاً من ذلك، سوف يتم التطرق في خاتمة البحث إلى النتائج والتوصيات وهي على الشكل التالي:

أولاً: النتائج:

- لا يعرف النظام السعودي جريمة مستقلة باسم الاعتداء على الاستثمار الأجنبي، وإنما تتحدد الصلة الاستثمارية للجريمة بحسب محل الاعتداء أو المصلحة المتأثرة أو أثر السلوك في سلامة البيئة الاستثمارية.
- لا تقوم الحماية على جنسية المستثمر؛ وإنما على مشروعية المال أو الحق محل الاعتداء، مع بقاء خصوصية إجرائية للاستثمار الأجنبي عند توزيع الأموال أو الأدلة أو عناصر الجريمة بين أكثر من دولة.
- تشمل المصلحة المحمية أموال المشروع وأصوله المادية والمعنوية وحقوقه وبياناته ومعلوماته السرية، كما تمتد إلى نزاهة القرارات والمنافسة والثقة في السوق، دون أن تشمل الخسارة التجارية أو الإخلال العقدي ما لم تتوافر أركان جريمة محددة.
- لم يكشف البحث عن فراغ تجريمي شامل يبرر إصدار نظام مستقل لجرائم الاستثمار، وإنما كشف عن تفرق النصوص، وتداخل الأوصاف والجزاءات، والحاجة إلى توضيح العلاقة بين الجريمة والمخالفة الإدارية.
- تختلف ضوابط مسؤولية الشخص الاعتباري بين الأنظمة من حيث معيار الاسم، أو الحساب، أو المصلحة، أو إدانة أحد المنسوين، أو علم المالك، مما يحد من استقرار قواعد الإسناد وإمكان توقع نطاق المسؤولية.
- لا تحقق الغرامة الثابتة الردع المناسب في جميع الجرائم الاقتصادية، كما لا تكفي العقوبة وحدها عند نشوء السلوك عن خلل مؤسسي، مما يبرز أهمية التناسب والتدابير التصحيحية وبرامج الامتثال الفعالة.
- تتوقف فاعلية الحماية على سلامة الأدلة الرقمية والمالية، والتنسيق بين الجهات، وتحديد المستفيد الحقيقي، وتعقب المتحصلات واستردادها، ولا تكفي الإدانة إذا تعذر إزالة آثار الجريمة أو تعويض المتضرر.

ثانياً: التوصيات:

- إعداد دليل نظامي رسمي وخريطة اختصاص تبين الجرائم والمخالفات الأكثر اتصالاً بالاستثمار، والجهات المختصة، ومسارات الإبلاغ والإحالة والتعويض واسترداد الأموال، مع تحديثهما دورياً.
- وضع مبادئ عامة متقاربة لمسؤولية الشخص الاعتباري، تربطها بارتكاب الجريمة باسم المنشأة، أو لحسابها، أو لمصلحتها، أو بنشئها عن سياسة مؤسسية أو إخفاق جسيم في الرقابة، مع استقلال مسؤوليتها عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

- تطوير معايير تقدير الجزاءات بما يراعي حجم المنشأة، والمنفعة المتحصلة، والضرر أو الخطر، والتكرار، والتعاون، والتوسع المنضبط في التدابير التصحيحية وتقييم فاعلية برامج الامتثال.

- إعداد ضوابط استرشادية تميز الاحتيال وخيانة الأمانة عن الإخلال العقدي والمخاطرة التجارية، بما يمنع استخدام الإجراءات الجزائية وسيلة للضغط في المنازعات الاستثمارية المدنية والتجارية.

- وضع بروتوكول موحد للتنسيق بين جهات الضبط والتحقيق والجهات التنظيمية، وتكوين فرق متخصصة تجمع الخبرة الجنائية والمالية والمحاسبية والتقنية، مع معايير ملزمة لجمع الدليل الرقمي وتحريزه وتوثيق سلسلة حيازته.

- تعزيز دقة بيانات المستفيد الحقيقي وآليات التحفظ على الأموال وتعقب المتحصلات واستردادها، وحماية حقوق الغير حسن النية، وتفعيل التعاون القضائي الدولي في الجرائم العابرة للحدود.

- نشر المبادئ القضائية والقرارات النهائية والإحصاءات ذات الصلة بعد حجب البيانات السرية، وتعزيز حماية المبلغين داخل منشآت القطاع الخاص، بما يدعم الشفافية ويتيح قياس فاعلية الإنفاذ.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب القانونية العامة-1

أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1972 -

أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2011-

الرسائل الجامعية-2

مناحي شالح فلاح العتيبي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة مؤتة، 2007

المقالات والأبحاث القانونية-3

أحمد عبد اللاه المرابي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015 -

أنس محمد ظافر الشبري، جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 6، 2025

بندر بن خالد الذبياني، وائل بن فواز بن أحمد دخيل، حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون - مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، تصدرها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 59، العدد 212، مارس 2025

ثروت عبد الصمد محمود عطية، "السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة"، مجلة - البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد 46، العدد 46، يوليو 2024

حسين أحمد محمد الغشامي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في النظام السعودي، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية - الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 46، 2025

خميس بن سعد الغامدي، جريمة استغلال النفوذ وفقاً لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي وما طرأ عليها من - تعديل، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 39، العدد 2، 2024

رعدة بنت محمد العقل ونايف بن سلطان الشريف، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة - جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 30، العدد 1، 2016

سامية عوض محمد حسن، الضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، مجلة بحوث كلية - الآداب، جامعة المنوفية، الجزء 117، أبريل 2019

عاصم بن محمد بن منصور مدخلي، الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة جازان للعلوم - الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 2021

- عبد الله بن خميس بن صالح الهمامي، "الاحتياال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية - تصدرها كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد 48، العدد 48، 2025
- عبد الله بن مبارك بن إبراهيم آل بختيان الدوسري، حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنوفية المجلد 53، العدد2، مايو 2021
- عوض مرزوق العنزي الوضع المهيمن للمنشأة والممارسات المحظورة وفقا لنظام المنافسة السعودي: دراسة تحليلية، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 46، نوفمبر 2025
- مسعود بن حميد المعمري وسفيان الطيب محمد عبد القادر، الحماية الجزائية للمستثمر الأجنبي ودورها كأحد محددات تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى سلطنة عمان، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 1، 2023
- مسعود بن حميد بن مسعود المعمري المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية يصدرها المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد18، شوال 1445هـ، أبريل 2024
- وثام بنت غنيم العساف، الحماية الجنائية للعلامة التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 90، ديسمبر 2024
- الأنظمة واللوائح والوثائق الرسمية-4:**
- النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27/8/1412هـ، الموافق: 01/03/1992 م، والمنشور بالجريدة الرسمية - بتاريخ 06/03/1992 هـ الموافق 1412/09/02 هـ
- نظام الاستثمار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 16/1/1446هـ، الموافق: 22/07/2024 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ- 16/08/2024 هـ الموافق 1446/02/12 هـ
- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/79) بتاريخ 10/9/1442هـ، الموافق: 22/04/2021 م - والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1442/09/18 هـ الموافق: 30/04/2021 م
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 8/3/1428هـ، الموافق: 27/03/2007 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1428/03/08 هـ الموافق: 27/03/2007 م
- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 29/12/1412هـ الموافق: 30/06/1992 م، والمنشور بالجريدة الرسمية - بتاريخ 1413/03/03 هـ الموافق: 31/08/1992 م
- نظام المنافسة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 29/6/1440هـ. الموافق: 06/03/2019 م، والمنشور بالجريدة الرسمية - بتاريخ 1440/07/20 هـ الموافق: 27/03/2019 م
- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22/1/1435هـ، الموافق: 25/11/2013 م، والمنشور بالجريدة -
- نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) (وتاريخ 1/12/1443 هـ الموافق: 30/06/2022 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ- 1443/12/23 هـ الموافق: 22/07/2022 م
- قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 26/7/1435هـ - الموافق: 25/05/2014 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1437/09/26 هـ الموافق: 01/07/2016 م
- نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) (وتاريخ 5/2/1439هـ، الموافق: 25/10/2017 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1439/02/05 هـ الموافق: 25/10/2017 م
- نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) (بتاريخ 26/5/1443هـ، الموافق: 30/12/2021 م والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ - 1443/06/04 هـ الموافق: 07/01/2022 م
- لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (3218) (وتاريخ 25/3/1426هـ، والمعدلة بقرار وزير - التجارة والصناعة (4319) (بتاريخ 1/5/1426 هـ

التقارير والارشادات الرسمية-5

وزارة الاستثمار، الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، منشورة على الموقع الإلكتروني-

https://investsaudi.sa/?utm_source=chatgpt.com

إرشادات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات حول السلوك المسؤول للشركات، منظمة التعاون-

الاقتصادي والتنمية، باريس: منشورات المنظمة، بتاريخ 9 نوفمبر 2023، والمنشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.oecd.org/ar/publications/c1688026->

دليل الممارسين إلى قوانين (UNCTAD)، A Practitioner's Guide to Investment Laws (UNCTAD)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية-

<https://unctad.org/publication/practitioners-guide-investment-laws>

تطلعات سياسات الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، باريس: منشورات منظمة (OECD)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية-

التعاون الاقتصادي والتنمية الصادر بتاريخ 30 مارس 2021، المنشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.oecd.org/ar/publications/2021/03/middle-east-and-north->

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، 2021، الملحق-

الثاني المتعلق بالرقابة الداخلية والأخلاقيات والامتثال، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، برامج الامتثال لقواعد المنافسة، ورقة

.سياسات المنافسة رقم 257، باريس، 2021

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج أخلاقيات وامتثال لمكافحة الفساد في منشآت الأعمال: دليل عملي، فيينا، 2013-

مجموعة العمل المالي، إرشادات المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية، باريس مارس 2023. منشور على الموقع الإلكتروني-

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications>

ثانيا: المراجع والتقارير الأجنبية

-Samah Al Agha, Combatting Money Laundering in Saudi Arabia, Journal of Money Laundering Control, vol. 26, no. 4, 2023.

- UN Trade and Development (UNCTAD), A Practitioner's Guide to Investment Laws, United Nations, Geneva, 2024.